الترتيب الفني
بين
حكومة الجمهورية التركية
و
حكومة دولة قطر

بشأن النشر المؤقت للطائرات العسكرية القطرية
وبدعم الأفراد
في أراضي الجمهورية التركية

www.nordicmonitor.com

الترتيب الفني بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة دولة قطر بشأن النشر المؤقت للطائرات العسكرية القطرية ودعم الأفراد في أراضي الجمهورية التركية

المقدمة

إن حكومة الجمهورية التركية وحكومة دولة قطر (المشار إليهما فيما بعد "بالطرف" أو "الطرفين").
اعتباراً للاتفاقية بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة دولة قطر بشأن التدريب، التعاون الفني والعلمي في المجالات العسكرية الموقعة في ٢٣ مايو ٢٠٠٧ (المُشار إليها فيما بعد بالاتفاقية).
وتأكيداً على رغبتهما لتطوير العلاقات الودية بين الطرفين وتقوية تعاونهما في المجال العسكري.
وتأكيد على أن هذا التعاون قائماً على الاحترام الكامل لسيادة كل طرف بما يتفق مع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.
فقد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)
الغرض

إن الهدف من هذا الترتيب الفني يكون تحديد القواعد والمبادئ، المسئوليات والمُتطلبات من أجل تنظيم النشر المؤقت، التمركز واستخدام الطائرات العسكرية القطرية، الأفراد والمعدات المتمركزة في المواقع المُرخصة بواسطة حكومة جمهورية تركيا ودعم الدولة المُضيفة لجمهورية تركيا لنشر الطائرات، الأفراد والمعدات القطرية.

المادة (٢)
النطاق

إن هذا الترتيب الفني ينطبق على كل الأنشطة ذات الصلة بنشر طائرات، أفراد ومعدات القوات الجوية الأميرية القطرية في أراضي جمهورية تركيا.

المادة (٣)
المصطلحات والتعريفات

إنه سيتم تطبيق التعريفات التالية على هذا الترتيب الفني:

١ - الدولة المُضيفة: إن مُصطلح "الدولة المُضيفة" في هذا الترتيب الفني يعني جمهورية تركيا.
٢ – دعم الدولة المُضيفة: إنها المساعدة المدنية والعسكرية المُقدمة بواسطة الدولة المُضيفة للدولة المُرسلة لأغراض هذا الترتيب الفني. وإن دعم الدولة المُضيفة كما هو موصوف في هذا الترتيب الفني سوف يبدأ بدخول أفراد الدولة المُرسلة لأراضي الدولة المُضيفة ويستمر حتى مغادرة هؤلاء الأفراد لأراضي الدولة المُضيفة. بالإضافة لذلك، فإن دعم الدولة المُضيفة سوف يستمر في حالة مشاركة هؤلاء الأفراد في مهمات النقل الجوي للقوات المسلحة التركية التي يتم أداؤها خارج الأراضي التركية

www.nordicmonitor.com

خلال هذه الفترة.

٣ – الدولة المُرسلة: إن المصطلح "الدولة المُرسلة"، في هذا الترتيب الفني، يعني قوات دولة قطر المنشورة مؤقتاً خارج أراضيها وتُطالب باستخدام دعم الدولة المُضيفة.

٤ – الطرفين: إن المصطلح "الطرفين"، في هذا الترتيب الفني، يعني حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية تركيا.

٥ – السُلطات المُختصة: إن السُلطات المُختصة لتنفيذ هذا الترتيب الفني تكون قيادة القوات الجوية التركية نيابة عن حكومة جمهورية تركيا والقوات الجوية الأميرية القطرية نيابة عن حكومة دولة قطر.

المادة (٤)
الإجراءات التنفيذية

١ – إن هذا الترتيب الفني سوف يتم تنفيذه على أساس التعاون، المعاملة بالمثل والمصلحة المشتركة بما يتفق مع التشريع الوطني للطرفين.

٢ – إن فترة النشر المؤقت لطائرات وأفراد الدولة المُرسلة في القواعد والمواقع المُرخص بها بواسطة الأركان العامة التركية سوف يتم تحديدها بموافقة السُلطات المُختصة لكلا الطرفين.

٣ – إنه في نطاق هذا الترتيب الفني، فإن عدد الأفراد والطائرات الذي سيتم قبوله بواسطة الدولة المُضيفة سوف يتم تحديده بواسطة وتنسيقه مُقدماً مع الدولة المُضيفة وفقاً لوضع التوفر الحالي لها، ومع ذلك، فإنه لا يمكن أن يزيد العدد الإجمالي للطائرات المنتشرة للدولة المُرسلة عن (٣٦) ولا يمكن أن يزيد عدد أفراد الدولة المُرسلة المنتشرين عن (٢٥٠).

٤- إن الدولة المُضيفة سيكون عليها أن تسمح باستخدام قواعدها الجوية ومجالها الجوي لتدريب أفراد الدولة المُرسلة.

٥ - إنه خلال الطيران التدريبي المُخطط له للطائرات القطرية الذي سيتم تنفيذه في المجال الجوي التركي، فإن أرقام التصريح الدبلوماسي الدائم للطيران والتي تبدأ بـ KAT/TRA/20/001 سيتم استخدامها للتمييز عن رحلات الطيران الأخرى التي تستخدم المجال الجوي التركي. بالإضافة لذلك، سيتم استخدام أرقام التصريح الدبلوماسي الدائم للطيران KAT/TRA/XX/YYY طالما استمر الترتيب الفني المذكور. (تي.أر.إيه. الطيران التدريبي، إكس.إكس. عام الطيران، واي.واي.واي.: رقم أمر الطيران).

٦ – إن كل أنشطة الطائرات العسكرية للدولة المُرسلة تكون خاضعة للموافقة المُسبقة للسُلطات المُختصة للدولة المُضيفة. وإن الطيران التدريبي لأفراد الدولة المُرسلة بهدف الجاهزية للتشغيل سيتم تنسيقها مع قائد قاعدة الدولة المُضيفة/ قائد مطار الدولة المُضيفة مُقدماً.

٧ – إن الأفراد العاملين دعماً لهذا الترتيب الفني يجب عليهم الامتثال للقواعد الدولية وقواعد الطيران للدولة المُضيفة، الإجراءات التنسيقية للمجال الجوي والاشعارات للطيارين.

٨ – إن الدولة المُضيفة سيكون لها السُلطة لتغيير المجال الجوي المُحدد مُسبقاً للدولة المُرسلة ومسار طائرات الدولة المُرسلة أو الغاء النشاط.

٩ – إن رحلات الطيران التدريبية للدولة المُرسلة داخل تركيا سوف يتم إدارتها خلال مهمات النقل الجوي بقدر الإمكان. وفي هذا النطاق، فإن الدولة المرسلة عليها الاستفادة من طائرات شحنها المنتشرة للنقل والانزال الجوي للمعدات العسكرية، المواد، البضائع الخطرة، الذخيرة، الأفراد أو مواد المساعدة الإنسانية للدولة المُضيفة داخل أو خارج تركيا.

www.mod.gov.tr

١٠ – إنه في حالة طلب دعم الدولة المُضيفة، فالدولة المُرسلة يمكنها الاستفادة من أنواعها الأخرى من الطائرات في مخازن الدولة المُرسلة من أجل نقل المعدات العسكرية، المواد، البضائع الخطرة، الذخيرة، الأفراد أو مواد المساعدة الإنسانية للدولة المُضيفة داخل أو خارج تركيا، لو اعتُبر هذا مناسباً بواسطة السُلطة المُختصة للدولة المُرسلة.

١١ – إن طائرات الدولة المُرسلة سيكون عليها العمل من القاعدة الجوية/ المطار للدولة المُضيفة التي تم النشر إليها. ومع ذلك، فطائرات الدولة المُرسلة يمكنها استخدام مطار أخر أو قاعدة أخرى بشكلٍ مؤقت للتدريب، التمرين أو نقل المواد بالتنسيق مع الدولة المُضيفة.

١٢ – إن الطلعات الجوية لطائرات النقل للدولة المُرسلة سيكون عليها أن يكون فيها طيار نقل للدولة المُضيفة في قُمرة القيادة كمُراقب للإشراف على رحلة الطيران التي يتم إدارتها بما يتفق مع قواعد ولوائح وقواعد وإجراءات إدارة المجال الجوي للدولة المُضيفة. وإنه في حالة مُتطلبات العمل فإن الطيار المُراقب سيكون لديه السُلطة لتغيير المجال الجوي المُخصص مُسبقاً للدولة المُرسلة أو مسار طائرة الدولة المُرسلة.

١٣ – وبالمثل، فإن الطلعات الجوية لطائرات النقل للدولة المُرسلة سيكون عليها أن يكون فيها مسئول حمولة للدولة المُضيفة داخل الطائرة لإدارة المسائل الإدارية على أنظمة معلومات القوات الجوية التركية لشحن وتلقي مواد الدولة المُضيفة ونقل أفراد الدولة المُضيفة.

١٤ – إنه سوف يتم تنظيم وثيقة إجراءات العمل المعيارية في حالة الاحتياج لتطبيق الإجراءات المذكورة أعلاه.

١٥ – إنه في حالة نشر طائرات مقاتلة للدولة المُرسلة في الدولة المُضيفة بغرض أداء الطيران التدريبي، وفي الطيران التدريبي الذي سيتم أداءه بتلك الطائرات، فسوف يتم التخطيط لطائرة واحدة للدولة المُضيفة في تشكيلها كمُراقب، ويقوم بالإشراف على رحلة الطيران التي يتم إدارتها وفقاً لقواعد ولوائح وقواعد وإجراءات إدارة المجال الجوي للدولة المُضيفة. وسوف يتم تنظيم وثيقة إجراءات تشغيلية منفصلة لإجراءات رحلات الطيران للطائرات المُقاتلة.

١٦ – إن المعدات/ الحساسات الالكترونية الموجودة في طائرات الدولة المُرسلة لأغراض التصوير/ الاستطلاع/ الاستخبارات سوف يتم اغلاقها في المجال الجوي التركي ما لم تسمح الدولة المُضيفة بذلك.

المادة (٥)
اللوجستيات

١ – إنه في نطاق المسائل اللوجستية لهذا الترتيب الفني، فيجب على الدولة المُرسلة:

أ – أن تكون مسئولة عن الدعم اللوجيستي العام لوحدتها المنشورة.

ب – تنفيذ التزاماتها باحترام إجراءات الجمارك لتلك المواد للاستيراد في أو التصدير من الدولة المُضيفة.

ج – السداد للبضائع أو الخدمات التي تم الحصول عليها، إما من مصادر عسكرية بموجب دعم الدولة المُضيفة أو من مقاولين مدنيين، كما يتم الاتفاق عليه.

٢ – إن الدولة المُرسلة ستكون مسئولة عن سداد نفقات الدولة المُضيفة لتوفير وقود دفع النفاثات – ٨، الديزل (F-54)، البنزين، الأوكسجين السائل/ النيتروجين وسوائل اذابة الجليد/ أداة إزالة الجليد الخ للمعدات والمركبات العسكرية لاستخدام الدولة المُرسلة.

٣ – إن الدولة المُضيفة سيكون عليها توفير مكتب للطاقم الجوي والطاقم الأرضي للدولة المُرسلة، لو كانت المساحة متاحة في وحدات الأسراب والصيانة للقاعدة الجوية التي تم النشر إليها.

www.noreticmonitor.com

٤ – إن طائرات الدولة المُرسلة سيكون عليها أن تركن في مناطق ركن الطائرات، ما لم يكن مطلوباً صيانة أو نشاط اصلاح داخل هنجر الطائرات. ولن يتم تمركز طائرات الدولة المُرسلة في منشآه الصيانة أو الهنجر أكثر من (١٥) يوم باستثناء الظروف الاجبارية (التحديث البسيط لمجموعة – إم.يو.بي.، استبدال المُحرك، الصيانة طويلة الأجل/ نشاط استكشاف الأخطاء واصلاحها، الخ.)

٥ - إن مساحات مكاتب العمل، ساحات المطار، مناطق ركن الطائرات، منشآت الصيانة، المعدات والمرافق مثل الكهرباء والماء (باستثناء مياه الشرب) سيتم تقديمها مجاناً لطائرات وأفراد الدولة المُرسلة.

٦- حينما تسمح الظروف للدولة المُضيفة والدولة المُرسلة فيمكن لقطع غيار الطائرات المشتركة أن يتم استعارتها أو تبادلها على أساس الاستبدال أو السداد بتصريح مكتوب لقيادة اللوجستيات للقوات الجوية التركية. وإن قطع الغيار المُتبادلة ستكون انتاج للمُصنع الأصلي للمُعدات مع شعار يُظهر أنها صالحة للعمل. وبالنسبة لقطع الغيار هذه فإنه سيتم النظر في موقف النقل لطرفٍ ثالث.

٧ – إن الانشاءات، الصيانة وإصلاح المباني أو المُمتلكات الأخرى التي يتم الاحتياج إليها لدعم الدولة المُرسلة سيتم إدارتها كما يلي:

أ – إن كل الأعمال الجديدة للإنشاءات، الصيانة والاصلاح التي يتم تنفيذها بواسطة الدولة المُرسلة، تتطلب تصريحاً من الدولة المُضيفة.

ب – سوف يتم استخدام المواد المحلية خلال أعمال الانشاءات بقدر المُستطاع وسوف يتم إدارة تلك الأعمال بواسطة مقاولين محليين للدولة المُضيفة.

ج – إن تكاليف الانشاء، الصيانة، الترميم والإصلاح سوف يتم تغطيتها بواسطة الدولة المُرسلة.

د – إن الفقدان / التلف المُفترض لكل المنشآت خلال استخدام قوات الدولة المُرسلة سيتم التعامل معها وفقاً للقوانين الخاصة بالدولة المُضيفة وكل التكاليف ذات الصلة سوف يتم تعويضها بواسطة الدولة المرسلة.

هـ - إن انشاء المباني الجديدة والهدم، الإزالة، التغيير والتحديث الذي يُغير من البنية الأساسية للمباني الموجودة سيكون خاضعاً للموافقة المُسبقة للسُلطات ذات الصلة بالدولة المُضيفة.

و – إن التخطيط والانشاء للمنشآت المذكورة أعلاه ستكون خاضعة للوائح الدولة المُضيفة. وسيكون على الدولة المُرسلة عمل طلب مكتوب لقائد القاعدة/ المطار بالدولة المُضيفة للإنشاء الجديد، خدمات الإصلاح و/أو التحديث التي تُغير من البنية الأساسية للمنشآت وكل أعمال الانشاء الأخرى ذات الصلة.

ز – سيتم عمل تقرير رُبع سنوي عن وضع التحسن للمنشآت المُصرح بها للوحدة ذات الصلة بالدولة المُضيفة.

ح – إنه بعد انجاز انشاء/صيانة المباني، فسيكون على الدولة المُرسلة عمل طلب مكتوب للقاعدة الجوية أو قيادة المطار للدولة المُضيفة المُتمركز فيها حتى يتم تسجيل المباني أو يتم تعديل سجلات مكتب التسجيل.

www.noralmonitor.com

ط - إنه عند توقف هذا الترتيب الفني، فإن الممتلكات الغير مناسبة التي تم انشائها بواسطة الدولة المُرسلة، سيتم ازالتها وسيتم إعادة الأراضي لحالتها السابقة. وإن التكاليف الخاصة بإزالة تلك المباني والمنشآت سيتم تغطيتها بواسطة الدولة المُرسلة. وسوف يتم تحويل المنشآت المُتبقية للدولة المُضيفة بدون أي تكلفة مُتبقية.

٨ - إن أفراد صيانة الطائرات للقوات الجوية التركية لن يقوموا بأداء الصيانة مُباشرة وعمليات اكتشاف الأخطاء واصلاحها لطائرات الدولة المُرسلة. ولكن في حالة الحاجة للقوى العاملة فسوف يتم توفير دعم أفراد الدولة المُضيفة في وصاية أفراد الدولة المُرسلة. وإن رسوم دعم القوى العاملة سوف يتم اتخاذ قرار بها على أساس مُتبادل. وإن أي تلف تم التسبب فيه بواسطة أفراد الدولة المُضيفة أثناء دعم القوى العاملة لا ينتج عنه مسئولية قانونية.

٩ – إنه من أجل الصيانة وعمليات اكتشاف الأخطاء واصلاحها، فإن أي معدات مطلوبة سيتم توفيرها بواسطة الدولة المُضيفة. ومع ذلك، فإن أي مواد مُستهلكة/ وقود الخ. والتلف سيتم السداد لها بواسطة الدولة المُرسلة.

المادة (٦)
الأمور المالية

١ – الاعتبارات العامة:

أ – إن البضائع والخدمات التي سيتم الحصول عليها من القطاع العام أو السوق المدني سيتم اكتسابها من خلال عقد مُوقع عليه بواسطة الدولة المُرسلة. وإن الدولة المُضيفة سيكون عليها، بكل الوسائل، أن تكون حياديه في منح تلك العقود، ولكن عليها تولي الدور التنسيقي لو كان مطلوباً، لجمع السُلطات للدولة المُرسلة مع المقاولين المحليين.

ب – لقياس استهلاك البضائع والخدمات التي يتم تقديمها بواسطة الدولة المُضيفة، فالدولة المُرسلة سيكون عليها إقامة أجهزة قياس وتحكم في الأماكن المُخصصة بواسطة الدولة المُضيفة، شريطة أن تقوم الدولة المُرسلة بإزالة تلك الأجهزة وتغادر المنشأة في حالتها الأصلية في نهاية النشر المؤقت. وإلا، فستكون معدلات استهلاك البضائع والخدمات التي يتم الإعلان عنها بواسطة الدولة المُضيفة صالحة.

ج – إن أفراد الدولة المُرسلة وأعضاء عائلاتهم سيكونون خاضعون لقوانين الضرائب للدولة المُضيفة.

٢ – المسئوليات المالية:

إن الدولة المُرسلة ستكون مسئولة فقط عن البضائع والخدمات التي تم الحصول عليها ومع ذلك:

أ – لن يتم تحصيل رسوم على خدمات الاتصالات عبر خطوط الاتصالات العسكرية.

ب – إنه من أجل الخدمات الصحية، فسوف تحكم بنود المادة (١٣) من الاتفاقية المؤرخة في ٢٣ مايو ٢٠٠٧.

ج – إن تكاليف البضائع والخدمات التالية للاستخدام الشخصي سوف يتم السداد لها نقداً في وقت الحصول على تلك البضائع والخدمات.

١ – حصة المواد الغذائية، السكن، إيواء الجنود
٢ – المكالمات الهاتفية الشخصية والخدمات البريدية
٣ – المولدات الكهربائية المحمولة

www.nordicmonitor.com

٤ – تأجير السيارات

د – إن البضائع والخدمات التالية سوف يتم توفيرها على أساس واجب السداد:

١ - وقود دفع النفاثات – ٨، الديزل، البنزين، الأوكسجين السائل، الغازي/ النيتروجين السائل، الغازي، الزيوت وسوائل اذابة الجليد/ أداة إزالة الجليد الخ عند تزويده بواسطة الدولة المُضيفة.

٢ – ترميم مباني مكاتب العمل.

هـ - عند تنفيذ مواد هذا الترتيب الفني/ فالدولة المُرسلة توافق على سداد كل التكاليف المُحددة بواسطة الدولة المُضيفة.

٣ – إجراءات السداد:

أ – إن كل طرف سوف يكون مسئولاً عن تعديل ميزانيته وتمويلاته الوطنية مُقدماً لتنفيذ مسئولياته المالية بموجب هذا الترتيب الفني.

ب – إن كل المسئوليات المالية المفروضة بواسطة العقود التي تم عملها مع القطاع العام أو القطاع المدني فيما يتعلق بشراء البضائع والخدمات بواسطة الدولة المُرسلة سوف يتم تنفيذها في الوقت المناسب.

ج – إن كل السدادات والتحصيلات سوف يتم تنفيذها في حدود (٩٠) يوم بعد تقديم الوثائق الرسمية بواسطة الدولة المُضيفة للدولة المُرسلة فيما يتصل بالبضائع والخدمات المُقدمة للدولة المُرسلة ذات الصلة بالنشر.

د – إن تكلفة البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها من دعم الدولة المُضيفة سوف يتم احتسابها بناء على معدل التغيير لليرة التركية/ الدولار الأمريكي في اليوم الذي تم فيه توفير البضائع والخدمات ويتم السداد بواسطة الدولة المُرسلة للعنوان التالي مع بيان " للبضائع والخدمات التي تم توفيرها بواسطة القوات الجوية التركية/ الوحدة التابعة لها خلال النشر".

T.C MERKEZ BANKASI
KAMBİYO ŞUBE MÜDÜRLÜĞÜ
ANKARA/TÜRKİYE
ACCOUNT NAME: MİLLİ SAVUNMA BAKANLIĞI ÖZEL DÖVİZ HESABI
Account Number: 85859001021
IBAN: TR17 0000 1001 0000 0859 0010 21
SWIFT CODE: TCMB TR 2A

المادة (٧)
الدعم الطبي

١ – إن الدولة المُرسلة ستكون مسئولة عن قدرة أفرادها للالتحاق بالمهمة وفي هذا السياق تؤكد على أن أفرادها لا يكون لديهم أي مشكلة بدنية. وإن مشاركة النشر لفردٍ من الدولة المرسلة ذو مشاكلٍ صحية تمنع أداء المهمة لن يُسمح له بواسطة الدولة المُضيفة.

٢ – إن الدولة المُرسلة ستقوم بتطعيم كل أفرادها المُلتحقين بالنشر بالتطعيمات المُحددة بواسطة منظمة الصحة العالمية قبل الدخول للدولة المُضيفة. وفي هذا الصدد، فإن بطاقات التطعيم المعيارية لمنظمة الصحة العالمية سوف يتم حملها بواسطة الأفراد حيث أنه يتم تدوين التطعيمات على البطاقة.

www.nordicmonitor.com

٣ – إن دعم العلاج الطبي وعلاج الأسنان سوف يتم تنفيذه بما يتفق مع الاتفاقية المؤرخة في ٢٣ مايو ٢٠٠٧.

٤ – إنه في حالة الوفاة، فالجنازة أو عملية التشريح سيتم تنسيقها بواسطة الدولة المُضيفة مع الدولة المُرسلة من أجل التأكيد على الامتثال لسياسات الدولة المُرسلة. وإن مُمثلاً من الدولة المُرسلة (طبيباً لو كان مُمكناً) سيكون له السُلطة لحضور التشريح ويأخذ نسخة من التقرير النهائي للتشريح طالما وافقت السُلطات الطبية للدولة المُضيفة.

٥– وعند اكتمال التشريح، فسوف يتم تسليم الجثمان فوراً لسُلطات الدولة المُرسلة من أجل النقل. وفي هذه الحالة، فالدولة المُضيفة سوف تُخصص وسيلة النقل الملائمة بناء على طلب الدولة المُرسلة.

٦ – في حالة الوفاة، فالدولة المُرسلة تكون مسئولة عن كل الرسوم ذات الصلة بنقل عودة الجثمان للدولة المُرسلة.

المادة (٨)
المسائل القانونية والإجراءات التأديبية

١ – إن الدولة المُرسلة تتأكد من أن الأفراد الذين سيتم ارسالهم للدولة المُضيفة لا يكون لديهم سجلاً جنائياً.

٢ – بالنسبة للإجراءات القانونية والتأديبية، فإن بنود الاتفاقية المؤرخة في ٢٣ مايو ٢٠٠٧ سوف تحكم.

المادة (٩)
إجراءات الجمارك

إن الدولة المُرسلة سيكون عليها الالتزام بقوانين ولوائح جمارك الدولة المُضيفة.

المادة (١٠)
الحماية البيئية

١ – إنه في العملية بالكامل، مُتضمنة التخطيط، التنفيذ، مرحلة انهاء النشر والأنشطة لإعادة مسرح العمليات لحالته السابقة، فيجب دمج الأوجه البيئية.

٢ – إن الدولة المُرسلة سوف تمتثل للوائح البيئية للدولة المُضيفة وتحتفظ بأي نوعٍ من المُخلفات في مناطق خاصة مذكورة وتم الاخبار بها بواسطة الدولة المُضيفة مُقدماً.

٣ – وإنه بما يتفق مع مبدأ "الطرف الذي يقوم بالتلويث يجلب على نفسه"، كواحدٍ من المبادئ العامة لإدارة البيئة، فالنفقات المتعلقة بالتعويض للتلفيات البيئية وإدارة النفايات سوف يتم تكبدها بواسطة الطرف المُلوث/ مُنتج تلك النفايات.

٤ – إن الدولة المُضيفة سوف تُخبر الدولة المُرسلة بلوائحهم البيئية.

www.nordicmonitor.com

المادة (١١)
تصريح دخول الدولة

إن الترتيبات الدبلوماسية في سياق تصريح دخول الدولة سوف يتم تنفيذها بواسطة الدولة المُرسلة وسوف تكون الطلبات:

١ – من أجل إدارة إجراءات الوصول للقاعدة لأفرادها، فالدولة المُرسلة سيكون عليها التقديم للدولة المُضيفة قبل (٦٠) يوم من النشر المؤقت (باستثناء المواقف العاجلة).

٢ – إن أعداد تصريح الطيران الدائم السنوي الدبلوماسي المُخصص سوف يتم استخدامها وفقاً للمبادئ/ الأُسس المُحددة لدخول وخروج الطائرات القطرية للمجال الجوي التركي. وإن تصريح الطيران الدائم الدبلوماسي المذكور أعلاه يتم تجديده كل عام. وإن تصريح الطيران الدائم الدبلوماسي لـ ٢٠٢٠ يبدأ بـ KAT/001.

المادة (١٢)
الاتصالات

١ – إنه سيتم الإبلاغ عن قائمة تحتوي على تفاصيل (الجزء (الكتالوج) الاسم والنوع، الموديل، الغرض من الاستخدام، الكمية) أي أنواع من معدات أنظمة الاتصالات والمعلومات والمواد التي سيتم احضارها لتركيا لأغراض النشر المؤقت سوف يتم الاخبار بها للدولة المُضيفة قبل (٤٥) يوم على الأقل من بداية النشر.

٢ – إن استخدام معدات أنظمة الاتصالات والمعلومات والمواد التي يتم احضارها بواسطة الدولة المُرسلة سوف يتم السماح بها بعد موافقة الدولة المُضيفة.

٣ – إنه بموجب النشر المؤقت، فالدولة المُضيفة ستسمح باستخدام أنظمة الاتصالات والمعلومات لتحكم المرور الجوي العسكري الخاص بها بواسطة الدولة المُرسلة، بما يكون مُقتصراً على مُتطلبات النشر.

٤ – إن استخدام ترددات الراديو في الدولة المُضيفة سوف يتسق مع لوائح اتصالات الراديو لاتحاد الاتصالات الدولية ومبادئ وإجراءات الخطة التركية الوطنية للترددات.

٥– إن الدولة المُرسلة ستكون مسئولة عن اخبار الدولة المُضيفة عن مُتطلبات الترددات فيما يتعلق بأنظمة الاتصالات والمعلومات والأجهزة التي ستستخدمها خلال النشر المؤقت قبل (٤٥) يوم على الأقل من بداية النشر.

٦ – إن الترددات المُخصصة للدولة المُرسلة للنشر المؤقت سوف تُستخدم وفقاً لمعايير التخصيص (فترة التخصيص، مكان التخصيص، مُخرجات الطاقة، عرض النطاق الترددي، نوع الانبعاثات، نوع المحطة، الخ.).

٧ – إن البث الكهرومغناطيسي لأجهزة أنظمة الاتصالات والمعلومات التي تُستخدم بواسطة الدولة المُرسلة لن يتداخل مع أنظمة الاتصالات والمعلومات التركية داخل أو خارج القاعدة/ المطار. وفي حالة تتبع الأثر السلبي على الترددات المُخصصة، فإن استخدام أجهزة أنظمة الاتصالات والمعلومات التي تستخدم تلك الترددات سوف يتم إيقافه وسوف يتم اخبار الدولة المُضيفة بالأثر السلبي بشكلٍ عاجل.

٨ – إنه سوف يتم استخدام الهواتف الجوالة في القاعدة/ المطار وفقاً للمبادئ المُوضحة بواسطة الدولة المُضيفة. والعلامات الضرورية حيثما يكون استخدام الهواتف الجوالة ممنوعة، سوف تتم بواسطة الدولة المُضيفة وسوف يتم اخبار الدولة المُرسلة عن تلك العلامات بواسطة الدولة المُضيفة.

٩ – إن الدولة المُضيفة سوف تقوم بإعطاء سجل هواتف للدولة المُرسلة باللغة الإنجليزية يحتوي على أرقام منشآت القاعدة/ المطار والأرقام الهامة.

www.noradmonitor.com

١٠ – إن الأنشطة ذات الصلة بفتح الخطوط الطويلة الضرورية للاستئجار سيتم تنسيقها وفقاً لمبادئ الوكالة الوطنية للخطوط الطويلة. وإن الرسوم للخطوط المُعرضة للإيجار سوف يتم سداداها بواسطة الدولة المُرسلة لشركة الاتصالات التي يتم شراء الخدمة منها. وإن الدولة المُضيفة سوف توفر الدعم الضروري للتنسيق مع شركة الاتصالات، من أجل تلبية مُتطلبات الخطوط الطويلة المؤجرة للدولة المُرسلة.

١١ – إن الترتيبات الفنية الإضافية لأنظمة الاتصالات والمعلومات وإجراءات الاتصالات سوف يتم تحديدها بين الدولة المُضيفة والدولة المُرسلة بدون خرق للقواعد واللوائح.

١٢ – إن معدات أمن الاتصالات الضرورية ومواد مفتاح الشفرات المُشفرة التي ستُستخدم في النشر المؤقت سيتم توفيرها بواسطة الدولة المُرسلة نفسها.

المادة (١٣)
الأمن

١ – إنه بدون الموافقة المُسبقة المكتوبة للدولة المُضيفة، فلن تقوم الدولة المُرسلة بعمل تغييرات انشائية في المناطق والمنشآت التي يتم توفيرها بواسطة الدولة المُضيفة لنشر مواد وأفراد، أثناء، قبل وبعد النشر المؤقت. وإن التعديلات المسموح بها بواسطة الدولة المُضيفة سوف تُستكمل بعد اتخاذ كل معايير الأمن البيئي والأمان بشكلٍ كامل. وإن المناطق والمنشآت سوف يتم اعادتها في شكلها الأصلي والمنظر الطبيعي بعد النشر المؤقت.

٢ – إن المناطق حيثما يقوم أفراد الدولة المُرسلة بالعمل وحيثما يكون دخولهم ممنوعاً سوف يتم تحديدها تحت مسئولية قائد القاعدة/ المطار للدولة المُضيفة في قاعدة النشر وسوف يتم الاشعار بها لأفراد الدولة المُرسلة. وفي هذا النطاق، سوف يتم إعطاء شارات هوية خاصة للأفراد المُرخص لهم بواسطة قيادة القاعدة/ المطار للدولة المُضيفة. وعند الحاجة للخروج خارج منطقة المهمة، فسوف يتم إعطاء التصريح بموافقة قائد القاعدة/ المطار للدولة المُضيفة مع مُرافق.

٣ – ستقوم الدولة المُرسلة بتجهيز قائمة تحتوي على أسماء، رُتب، بطاقات الهوية وأرقام جوازات السفر للأفراد الذين سيتم نشرهم في الدولة المُضيفة وتسليمها لقيادة قاعدة/ مطار الدولة المضيفة في قاعدة النشر.

٤ – وإنه من أجل التأكيد على أمان الأفراد، المعدات والذخيرة ذات الصلة بالنشر المؤقت:

أ – إنه سيتم تقديم ايجاز باللغة الإنجليزية بواسطة الدولة المُضيفة عن الإجراءات الأمنية الكلية والقواعد، الممنوعات الوطنية والعادات المحلية والتي تُعتبر معرفتها مفيدة لأفراد الدولة المُرسلة.

ب – إنه في حالة أن الدولة المُضيفة تقوم بتوفير النقل العسكري للدولة المُرسلة في نطاق النشر المؤقت، فسوف يتم اتخاذ معايير حماية القوة المناسبة بواسطة سُلطات الدولة المُضيفة للدولة المُرسلة خلال النقل.

٥– لو أن أفراد الدولة المُرسلة تصرفوا بغرض الاضرار بالأمن أو محاولة تجميع المعلومات بشكلٍ استخباراتي، فإنه هو / هي سيتم ارساله مرة أخرى لدولته وسوف يتم تنفيذ الإجراءات القانونية.

٦ – إنه في حالة أنشطة أفراد الدولة المُرسلة التي تتعارض مع إما بنود أو غرض هذا الترتيب الفني، فسوف يتم عمل تقرير للدولة المُرسلة بواسطة الدولة المُضيفة بأسرع ما يمكن. وإن الفرد المذكور سابقاً سيتم ارساله مرة أخرى لبلده بأسرع ما يمكن. وإن نتيجة المُقاضاة الإدارية، القانونية أو الجنائية الواقعة ضد هذا الفرد في الدولة المُرسلة سوف يتم الاشعار بها للدولة المُضيفة.

المادة (١٤)

www.nordicmonitor.com

الشئون العامة

إن الدولة المُضيفة سوف تخبر الدولة المُرسلة مُقدماً بالمسائل الوطنية والعسكرية التي تتطلب اعتباراً خاصاً. وإن سرية المعلومات التي تغطي قيم، الاعتبارات الهامة، العمليات العسكرية والمواضيع المشابهة للدولة المُضيفة سوف يتم حمايتها بشكلٍ صارم.

المادة (١٥)

أمن المعلومات والمواد المُصنفة

١ – إن الطرفين سوف يقوما بحماية والاحتفاظ بالمعلومات والمواد المُصنفة المُتبادلة بموجب هذا الترتيب الفني بعد تخصيص مستوى تصنيف مساوٍ لكلٍ.

٢ – إن المعلومات والمواد المُصنفة المُكتسبة، التي يتم انشائها وتبادلها فيما يتعلق بهذا الترتيب الفني سوف يتم معالجتها، توزيعها، تخزينها والاحتفاظ بها بما يتفق مع القوانين واللوائح الأمنية الوطنية للطرفين.

٣ – سيقوم الطرفان بتوفير الوصول للمواد المُصنفة على أساس مبدأ الحاجة للمعرفة وبواسطة أفراد بتصريح أمني مناسب.

٤ – إن كل الوثائق المُصنفة التي يتم توفيرها بواسطة الدولة المُضيفة ويتم استخدامها بواسطة الدولة المُرسلة خلال النشر المؤقت، سوف يتم تسليمها مرة أخرى لسُلطات الدولة المُضيفة من خلال تقرير رسمي مُوقع.

٥– إن الدولة المُرسلة سوف تطالب بتصريح من الدولة المُضيفة من أجل التصوير الفوتوغرافي، تصوير المشاهد التلفزيونية والفيديو.

٦ – إن المعلومات والمواد المُصنفة لن يتم الكشف عنها لـ/ يتم مشاركتها مع أطراف ثالثة، بدون موافقة كتابية مُسبقة للطرف الذي يقوم بتوفير تلك المعلومات والمواد.

٧ - إن المعلومات والمواد المُصنفة المُتبادلة بين الطرفين بموجب هذا الترتيب الفني لن يتم استخدامها خارج الأغراض المذكورة.

٨ – إن مسئوليات الطرفين فيما يتعلق بحماية المعلومات والمواد المُصنفة والمحافظة على التصنيف سوف يستمرا في كونهما مُطبقين حتى بعد أن يكون هذا الترتيب الفني غير ساري المفعول.

www.nordicmonitor.com

المادة (١٦)
أمان رحلات الطيران

١ – إنه في حالة الحوادث الناتج عنها تلفيات أو الحوادث التي تشمل المركبات الجوية تحت مسئولية الدولة المُضيفة والدولة المُرسلة، فسوف يتم تنفيذ التحقيق بالحصول على موافقة من الأركان العامة للدولة المُضيفة.

٢ - لو وقع حادث ناتج عنه تلفيات أو حادث في الأراضي التي تكون تحت مسئولية الدولة المُضيفة، فسوف يتم تنفيذ تحقيق بما يتفق مع بنود اتفاقية المنظمة الدولية للطيران المدني والقوانين والتوجيهات ذات الصلة بالدولة المُضيفة.

٣ – إنه بعد الأحداث وحوادث المركبات الجوية في منطقة مسئولية الدولة المُضيفة، فإن رئيس لجنة تحقيق الأمان للدولة المُضيفة يُنفذ التحقيق بأخذ موافقة من الأركان العامة للدولة المُضيفة في تحقيق الأمان المشترك.

٤ – لو كانت طائرة عسكرية للدولة المُرسلة مُشاركة في تصادم، فإن سُلطات فرض القانون المُختصة للدولة المُضيفة والدولة المُرسلة سوف يقوما بتأمين موقع التصادم.

٥– إنه عند الاحتياج وعندما توافق الدولة المُضيفة والدولة المُرسلة على لجنة تحقيق أجنبية، فسيكون للدولة المُرسلة الحق في مشاركة أي تحقيق ذو صلة بالحادث الذي تكون مركبة جوية للدولة المُرسلة مُشاركة فيه بما يتفق مع قانون الدولة المُضيفة بالحصول على موافقة من الأركان العامة للدولة المُضيفة. وفيما يتعلق بالمركبة الجوية والحادث، فإن لجنة تحقيق الأمان سوف يتم تشكيلها بما يتفق مع إجراءات قوانين الدولة المُضيفة والتوجيهات بالأخذ في الاعتبار لموقف لجنة التحقيق الأجنبية التي تقوم بإرسال مُمثلاً بالحصول على موافقة من الأركان العامة. وحتى في هذا الموقف، فمهمة رئيس اللجنة يكون رئيس تحقيق الأمان للدولة المُضيفة الذي يقوم بتنفيذ التحقيق.

٦ – إن أي حادث ناتج عنه تلفيات أو حادث يشمل أفراد وممتلكات للدولة المُرسلة تم توفيرها بموجب هذا الترتيب الفني سوف تكون خاضعة للتحقيق بما يتفق مع قوانين، توجيهات وإجراءات الدولة المُضيفة.

المادة (١٧)
التلف/الخسارة والتعويضات

إنه من أجل التلف/ الخسارة وإجراءات التعويضات، فإن بنود المادة (١٥) للاتفاقية، المؤرخة في ٢٣ مايو ٢٠٠٧ سوف تحكم.

المادة (١٨)
تسوية النزاعات

١ – إن هذا الترتيب الفني لن يُعيق تنفيذ التزامات الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى. وإن التعارض الذي يمكن أن ينشئ بناء على مواد هذا الترتيب الفني سوف يتم حلها بالمفاوضات بين الطرفين، بدون الإحالة للسُلطة القضائية لأي دولة، مؤسسة، محكمة وطنية أو دولية ثالثة. وخلال تسوية النزاعات، فسوف يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهما بموجب هذا الترتيب الفني.

٢ – إنه تم الاتفاق بواسطة الطرفين أن كل القضايا الأخرى التي لم يتم الإشارة اليها في هذا الترتيب الفني سوف يتم معالجتها وفقاً للأحكام والشروط للاتفاقيات الثنائية.

٣ – لو ظهر أي تعارض عن وضع هذا الترتيب الفني موضع التنفيذ أو تفسير هذا الترتيب الفني، فإنه سوف يتم التعامل مع النزاع بواسطة الطرفين والمفاوضات سوف تبدأ في وقتٍ قصير جداً بتشكيل لجنة

www.nordicmonitor.com

بطريقةٍ يوافق عليها كلا الطرفين. ولو لم يتم الحصول على نتيجة في حدود (٩٠) تسعين يوم، فإن أي من الطرفين يمكنه انهاء الترتيب الفني الحالي بواسطة مذكرة مكتوبة مُسبقة.

المادة (١٩)
التعديلات

إن هذا الترتيب الفني يمكن أن يتم تعديله بالموافقة الكتابية المشتركة للطرفين في أي وقت. وإن التعديلات تدخل حيز التنفيذ بنفس الإجراءات الموصوفة تحت المادة (٢١).

المادة (٢٠)
التوقف

إن هذا الترتيب الفني يمكن أن يتم إيقافه بإشعارٍ كتابي بواسطة أي من الطرفين المشاركين. وفي مثل تلك الحالة، فإن العمليات المُتعلقة بهذا الترتيب الفني سوف يتم ايقافها بحلولِ اليوم التالي لتاريخ الاشعار. وإن الأفراد، المركبات والمعدات ذات الصلة بهذا الترتيب الفني سوف يتم ازالتها من تركيا في حدود (٩٠) تسعين يومٍ من ذلك الحين فصاعداً.

المادة (٢١)
الدخول لحيز التنفيذ والمدة

إن هذا الترتيب الفني سيدخل حيز التنفيذ في تاريخ تلقي أخر اشعارٍ كتابي والذي يُخطر به الطرفين بعضهما الأخر من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال إجراءاتهما القانونية الداخلية المطلوبة لدخول الترتيب الفني لحيز التنفيذ.

إن هذا الترتيب الفني سوف يظل في حيز التنفيذ لمدة (٥) خمسة أعوام. ما لم يقوم أحد الطرفين بإشعار الطرف الأخر بشكلٍ كتابي من خلال القنوات الدبلوماسية عن نيته في إيقافه، وسوف يتم تمديد هذا الترتيب الفني بشكلٍ تلقائي لفتراتٍ مُتعاقبة من عامٍ (١) واحد.

www.nordicmonitor.com

المادة (٢٢)
النص والتوقيع

وإثباتا لذلك، فالموقعين أدناه، كونهما المفوضون حسب الأصول بذلك بواسطة الحكومتين خاصتهما، فقد وقعا على هذا الترتيب الفني من نسختين أصليتين يكون لهما حُجية متساوية باللغات العربية، التركية والانجليزية في الدوحة بتاريخ ٢ مارس ٢٠٢١ وفي حالة اختلاف التفسير، فسوف يتم ترجيح النص الإنجليزي.

عن حكومة الجمهورية التركية

الفريق أول/ يشار غولر

رئيس الأركان العامة بجمهورية تركيا

عن حكومة دولة قطر

الفريق الركن/ غانم بن شاهين الغانم

رئيس أركان القوات المسلحة القطرية

www.nordicmonitor.com